محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٣/١٢٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد اسماعيل العمري

وعضويـة القضـاة السـادة

عبد الرحمن البنا ، محمد المحاميد ، محمود دهشان ، د. محمود الرشدان

المميـــــز :-

وكيله المحامي عيسى ابو فضة

المميز ضده : الحق العام

بـتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجـنايات الكـبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٨٠٤ فصل ٢٠٠٣/٩/١١ والقاضي بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمتنا رقم ٢٠٠٣/٣٠٥ فصل ٢٠٠٣/٧/٨ ما يلي :

اولاً : عمـلاً بالمـادة (١٧٧) مـن الاصـول الجزائية ادانة المتهم , بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لاحكام المـواد (٣ و ٤ و ١١/ج) مـن قانون الاسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بالمادة (١١/ج) من ذات القانون بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح حال ضبطه .

ثانـياً : عملاً باحكام المادة (١٧٧) من الاصول الجزائية ادانة المتهم بجنحة الايذاء خلافاً لاحكام المادة (٣٣٤) عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس مدة شهر واحد والرسوم .

ثالـثاً : عملاً باحكام المادة (٢٣٦) من الاصول الجزائية تجريم المتهم بجـناية الشروع بالقتل قصداً بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم ، تقرر المحكمة ما يلي :

اولاً : عمـــلاً باحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالاشـــغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

ثانـــياً : عملاً باحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق المجرم دون سواها ولتصبح عقوبته وضعه بالاشغال الشاقة المؤقـــتة مـــدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح حال ضبطه .

ونظـــراً لاسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المتهم بموجب استدعـــاء اسقاط الحق الشخصي الموقع من قبله والمنظم من قبل وكيلته المحامية امـــل الخـــياط والـــمؤرخ في ٢٠٠٢/١١/٢ والمحفوظ في ملـــف القضيـــة الاساس رقـــم (٢٠٠٢/٧٩٢) الامر الذي تعتبره المحكمة من الاسباب المخففة التقديرية ، فتقرر وعمـــلاً باحكـــام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم الى النصف وبحيث تصبح عقوبته النهائية وضعه بالاشـــغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح حال ضبطه.

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- لقد سبق للمميز بان ذكر اسماء شهود الدفاع ولم يتمكن من احضارهم كونـــه نزيل مركز الاصلاح ولم تحضرهم المحكمة حيث لم يكن في ذلك الوقت عناوين واضحة لهم وقد استطاع ذويه الحصول على تلك العناوين وشهادتهم لها دون فاعل في القضية.

٢- لقد جاء القرار مخالفاً للاصول والقانون .

٣- جاء القرار مشوباً بعيب القصور في التعليل .

لهـــذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بـــتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة قانوناً نجد ان وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان النيابة العامـــة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد احالت المتهمين التالية اسماؤهم الى تلك المحكمة وهم :

١-

٢-

٣-

بالتهم التالية :

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم الأول

٢- جـــناية الـــتدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٣- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم الأول

٤- جنحة الإيذاء / خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للمتهم الثاني

٥- جنحة حمل وحيازة أداة حادة / خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم الثاني

lawpedia.jo

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى والإستماع إلى أدلتها وبيناتها وتوصلت إلى استخلاص الواقعة الجرمية التالية وتتلخص بالآتي :

أن المتهم يعمل كحارس أمني (باديجارد) على مدخل صالة بفندق لتي يستغلها المتهمان ، عن طريق الضمان ويتولى إدارتها المتهم فـــراس ، وأنه وفي صباح يوم ٢٠٠٢/٤/١٩ ولدى حضور المشتكي إلى صـــالة ولـــدى محاولته الدخول لداخل الصالة وعند الباب اعترضه المتهم ومـــنعه من الدخول وحصلت بينهما مشادة كلامية أقدم على أثرها المتهم على إشهار مســـدس غـــير مرخص قانوناً كان معه وأطلق منه عياراً أصاب المشتكي في قدمه اليســـرى ثم حضر إليه المتهم وقام بدوره على طعنه بأداة حادة في صدره وعلى أثر ذلك حصلت جلبه في الصالة واصل بعدها المتهم على إطلاق العيارات النارية والتي أصـــابت إحداها المدعو في فخذه الأيسر كما وأصاب عياراً نارياً آخر المشتكي

/ والذي كان يجلس على طاولة مقابل البار مع كل من الشاهدين / في صدره وما أن علم المتهم الذي كان متواجداً بالصـــالة بإصـــابة المشتكي من خلال الشاهد حتى أبدى استعداده لمعالجته على نفقته الخاصة إلا أن المتهم تدخل بالأمر ومنع المتهم من التدخل بالموضوع كما مـــنع أيضاً رجال الأمن العام الذين علموا بالأمر من المشتكي أثناء إخراجه لإسعافه مـــن الدخـــول لداخل الصالة مما مكن المتهم من الفرار من مكان الحادث ، وبعد أن تمكن رجال الأمن العام فيما بعد من معاينة موقع الحادث قاموا بضبط ثلاثة أظرف أعيرة ناريـــة فارغـــة من كرسي الحارس الأمني (الباديجارد) الذي كان يقف عنده المتهم عند إطلاق الأعيرة النارية ، في حين لم يتمكنوا من ضبط المسدس الذي أطلقت منه الأعيرة النارية كما لم يتمكنوا من ضبط الأداة الحادة التي استخدمها المتهم فراس في طعن المشتكي ..... وقد احتصل المصابون وبعد إجراء المعالجات الطبية على تقارير طبية قطعية تقضـــي بتعطيل المشتكي المصاب عن العمل مدة اسبوعين من تاريخ الإصابة التي شكلت خطورة على حياته ، في حين احتصل المشتكي المصاب على مدة تعطيل عن العمل قدرها أسبوع من تاريخ الإصابة التي لم تشكل خطورة على حياته كما واحتصل المدعو على مدة تعطيل إجمالية عن العمل قدرها عشرة أيام من تاريخ الإصابة التي لم تشكل خطورة على حياته أيضاً .

طبقـــت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت بالنسبة لتهمة التدخل بالشـــروع بالقـــتل خلافاً لأحكام المواد ٣/٣٢٧ و٧٠ و ٢/٨٠ المنسوبة للمتهمين بأن النيابة العامة لم تقدم أي دليل قانوني يربط المتهمين بأي من الأفعال الموصوفة بالمادة ٢/٨٠عقوبات وتوصلت إلى إعلان براءة المتهمين من هذه التهمة .

كمـــا ثبـــت لديها بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهم أنه وإن لم تتمكن الضابطة العدلية (الشرطة) من ضبط هذا السلاح إلا أنها ترى أنه لا يمكن عقلاً أن يتم إصابة المشتكين بأعيرة نارية من قبل المتهم دون أن يستخدم مثل هكـــذا ســـلاح ولـــم يقـــدم المتهم أية رخصة قانونية تخوله حمل وحيازة مثل هذا السلاح وتوصلت إلى إدانته بهذه التهمة .

lawpedia.jo

وبالنســـبة للمـــتهم فقد ثبت لدى محكمة الجنايات الكبرى ارتكابه لجنحتي الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات المسندتين إليه وإدانته بهما .

وبالنســـبة للأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بإطلاق ثلاثة أعيرة نارية أصابت إحداهـــا المشـــتكي في مقتل من جسمه وشكلت خطورة على حياته وأصاب العـــياران الآخران المشتكيان إصابات سطحية دون أن تشكل هذه الإصابات خطـــورة علـــى حياتهما إنما تشكل هذه الأفعال إجتماعاً معنوياً لجرائم جناية الشروع بقتل المشـــتكي قصداً بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات كون الإصابة التي تعـــرض لها المشتكي كانت في موقع خطر وقاتل من جسمه والأداة المستعملة وهي المســـدس قاتلـــة بطبيعتها وجنحة إيذاء المشتكين بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات مكـــررة مرتين وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة من أن هذه الأفعال تشكل جناية الشروع بالقـــتل بحدود المادتين ٣٢٧و ٧٠ عقوبات وتوصلت إلى تعديل وصف التهمة المسندة إليه مـــن جـــناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٧ و ٧٠ عقوبات فيما يتعلق بالأفعال التـــي وقعـــت علـــى المشـــتكي وإلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات مكررة مرتين وذلك فيما يتعلق بالأفعال التي وقعت على المشتكين

lawpedia.jo

وفي ضوء ماسلف قضت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها رقم ٢٠٠٢/٧٩٢ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ بما يلي :

أ- بالنســـبة لجـــنحة إيذاء المشتكي خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات وحيث أن مدة تعطيل المصاب لم تتجاوز العشرة أيام قطعي ولإسقاطه لحقه الشخصي عن المتهم أسامة ، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسوم الإسقاط .

ب-وبالنسبة لجنحة إيذاء المشتكي خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بهذه الجنحة والحكم عليه عملاً بالمادة ٣٣٤ عقوبات بالحبس مدة شهر واحد والرسوم .

ج-عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل قصداً خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١-عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية والمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجـــرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢-عمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم / دون سواها ولتصبح عقوبته النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ســـبع ســـنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح حال ضبطه.

لم يرض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأســـباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ كما لم يرض المتهم بهذا الحكم ، فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ .

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ ، قـــدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية ، ضمنها رده على أســـباب التميـــيز المقـــدم مـــن المتهم وانتهى فيها إلى طلب قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع رده.

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب التمييز الأول المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

وبالنســـبة للسبب الأول وحاصله تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة المســـندة للممـــيز ضـــده الأول والخطأ في تطبيق القانون تطبيقاً سليماً على وقائع الدعوى إذ أن الأفعـــــال التي قام بهـــا تشكـــل سائر أركان وعناصر الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات .

وحيـــث نجـــد أن محكمـــة الجنايات الكبرى ، بعد أن أحاطت في البينات المتوفرة في الدعـــوى قـــد خلصـــت إلى أن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بإطلاقه ثلاثة أعيرة نارية أصـــابت إحداها المشتكي في مقتل من جسمه وشكلت خطورة على حياته إنما تشـــكل هـــذه الأفعال إجتماعاً معنوياً لجرائم جنايـــة الشروع بالقتـــل قصداً بحدود المادتين ٧٠/٣٢٦ عقوبـــات كـــون الإصابة التي تعرض لها المشتكي كانت في موقع خطر وقاتل من جسمه والأداة المستعملة وهي المسدس قاتلة بطبيعتها وليس كما ورد بإسناد النـــيابة العامـــة أن هـــذه الأفعـــال تشكل جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٧ و٧٠ عقوبات.

ونجـــد أن مـــا توصـــلت إليه محكمة الجنايات الكبرى قد استخلصت استخلاصاً سائغاً ومقـــبولاً له مأخذه من الأوراق ، وأن تطبيقها للقانون على الوقائع بوصولها إلى أن الأفعال التي قام بها المتهم ( ) تشكل جناية الشروع بالقتل قصداً خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات هو تطبيق صحيح وبالتالي فإن تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم / المميز ضـــده الأول مـــن جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل قصداً خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات يتفق والقانون ونقرها على ذلك مما يتعين رد هذا السبب .

وبالنســـبة للســـبب الثاني ، نجد أن ما ورد به لا يعدو كونه طعناً بالصلاحية التقديرية الممنوحة لمحكمة الموضوع في وزن وتقدير البينات وفقاً للمادة ١٤٧ من الأصول الجزائية وهـــذا الأمر تستقل بتقديره محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز وكان ما توصـــلت إليه من قناعات بالنسبة لتهمة التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٣/٣٢٧ و ٧٠و ٢/٨٠ المنســـوبة للمتهمين أنه ليس هناك دليل قانوني يربط المتهمين بـــأي مـــن الأفعال الموصوفة بالمادة ٢/٨٠ عقوبات وأن النيابة لم تقدم ما يثبت إرتكابهما للتهمة المسندة إليهما. مما اقتضى إعلان براءتهما .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد خلصت لهذه النتيجة والتي نقرها على ذلك فيكون قرارها واقعاً في محله ويغدو هذا السبب غير وارد على القرار المميز مما يتعين رده .

وبالنســـبة للســـبب الثالث فهو غير وارد لأن الأفعال التي وقعت على المشتكيز تشكل جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات مكررة مرتين .

وحيـــث أن محكمة الجنايات الكبرى قد طبقت القانون على الأفعال التي قام بها المتهم على المشتكيين تطبيقاً سليماً ونحن بدورنا نقرها على ذلك مما يتعين رد هذا السبب.

وعـــن التمييز الثاني المقدم من المتهم وبالنسبة للسببين الثاني والثالث نجـــد أن ما ورد بهما لا يعدو كونه طعناً بالصلاحية التقديرية الممنوحة لمحكمة الموضوع فـــي وزن البيـــنة وتقديرها وفقاً للمادة من الأصول الجزائية وأننا وبصفتنا محكمة موضوع وفق أحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى نقرها على ذلك لأن ما توصلت إليه من قناعات تؤدي إليها البينة المقدمة في الدعوى .

وبالنسبة لما ينعاه المميز من انه حرم من تقديم بيناته الدفاعية فهو غير وارد ذلك لان المتهم قد قدم شهوده امام المحكمة قد امهل عدة مرات لاحضار باقي شهوده والذين لا يعـــرف عناويـــنهم وعلـــيه فان ما ينعاه غير صحيح ومخالف للواقع مما يتعين رد هذين السببين.

lawpedia.jo

وبالنســـبة للســـبب الاول وحيـــث نجد ان المتهم (المميز) قد ارفق بلائحة التمييز استـــدعاء ظاهره يسقط فيه المشتكي لحقه الشخصي عن المتهم وان محكمة الجنايات الكبرى لم تتطلع على هذا الاستدعاء.

ولمـــا قد يكون لهذا الاسقاط من اثر على العقوبة المحكوم بها المميز فنقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة فقط وتأييده فيما عدا ذلك ، واعادة الاوارق لمحكمة الجـــنايات الكبرى للنظر في استدعاء اسقاط الحق الشخصي فيما اذا كان يصلح ان يكون ســـبباً مخففـــاً تقديرياً ام لا يعد التثبت من صدوره من ذوي العلاقة ومن ثم اصدار القرار المقتضى .

وقررت المحكمة ما يلي :

١- رد التمييز الاول المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى.

٢- علـــى ضـــوء ردنـــا علـــى السبب الاول من التمييز الثاني المقدم من المميز (المـــتهم) تقـــرر نقض القرار المميز فيما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها واعادة الاوراق لمصدرها لاجراء المقتضى وتأييد الحكم المميز فيما عدا ذلك .

وبعـــد ان اعيدت الدعوى الى محكمة الجنايات الكبرى قررت المحكمة اتباع النقض والسير بالقضية على هدي ما جاء بقرار محكمة التمييز .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ اصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٣/٨٠٤ المتضمن ما يلي :

lawpedia.jo

اولاً : عمـــلاً بالمادة ١٧٧ من الاصول الجزائية ادانة المتهم بجـــنحـــة حمـــــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لاحكام المـــواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الاسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بالمـــادة (١١/ج) مـــن ذات القـــانون بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح حال ضبطه .

ثانـــياً : عملاً باحكام المادة (١٧٧) من الاصول الجزائية ادانة المتهم بجنحة الايذاء خلافاً لاحكام المادة (٣٣٤) عقوبات والحكم عليه عملا بذات المادة بالحبس مدة شهر واحد والرسوم.

ثالـــثاً : عمـــلاً باحكـــام المادة (٢٣٦) من الاصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل قصداً بحدود المادتين ٣٢٦و ٧٠ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:

١- عمـــلاً باحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

٢- عملاً باحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق المجرم دون سواها ولتصبح عقوبته وضعه بالاشغال الشـــاقة المؤقـــتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح حال ضبطه .

ونظـــراً لاسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المتهم بموجـــب استدعاء اسقاط الحق الشخصي الموقع من قبله والمنظم من قبل وكيلته المحامية والـــمؤرخ في ٢٠٠٢/١١/٢ والمحفوظ في ملـــف القضيـــة الاساس رقـــم (٢٠٠٢/٧٩٢) الامـــر الذي تعتبره المحكمة من الاسباب المخففة التقديرية فنقرر وعمـــلاً باحكـــام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم الى النصف وبحيث تصبح عقوبته النهائية وضعه بالاشـــغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ومصادرة السلاح حال ضبطه.

لم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للمرة الثانية طالباً نقضه للاسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥.

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية ضمنها رده على اسباب التمييز وانتهى فيها الى رد التمييز موضوعاً .

وفـــي الـــرد على اسباب التمييز نجد انه سبق لهذه المحكمة ان ردت جميع اسباب التمييز السابق والتي من ضمنها اسباب هذا الطعن وايدت ما توصلت اليه محكمة الجنايات الكـــبرى مـــن حيث ثبوت ارتكاب المميز لجناية الشروع بالقتل وتجريمه بهذه الجناية وان الـــنقض كان بسبب ارفاق المميز استدعاء يسقط فيه المشتكي لحقه الشخصي لما قد يكون له اثر على العقوبة المحكوم بها المميز .

lawpedia.jo

وبذلك يكون قرار محكمة الجنايات الكبرى فيما يتعلق بهذه الاسباب قد اصبح قطعياً ولا يجوز اعادة البحث فيه وبالتالي فان اسباب التمييز تكون حقيقة بالرد.

لهـــذا وبـــناءً علـــى مـــا تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٧ذو العقدة سنة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/١٢/٣١م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ أ.ع

lawpedia.jo